

الإِصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

وعطشى فهذا لا يجوز أن يمد لأن مذكره سكران وعطشان وفعلى تأنيث فعلاَن لا تجئ إلا مقصورة وكذلك حكم كل ما يقتضى القياس أن يكون مقصورا وكذلك لا يجوز أن يقصر من الممدود ما لا يجئ في بابه مقصور نحو تأنيث أفعل نحو بيضاء وسوداء فهذا لا يجوز أن يقصر لأن مذكره أبيض وأسود وفعلاء تأنيث أفعل لا يكون إلا ممدودا وكذلك حكم كل ما يقتضى القياس أن يكون ممدودا فاما ما عدا ما يوجب القياس ان يكون مقصورا أو ممدودا من المقصور والممدود فإنه يجوز أن يمد منه المقصور ويقصر منه الممدود إذا كان له نظير من المقصور أو الممدود فيجوز عنده مد رضى وهدى وحجى لأنها إذا مدت صارت إلى مثال سماء ودعاء ورداء ويجوز عنده قصر سماء ودعاء ورداء لأنها إذا قصرت صارت إلى مثال رضى وهدى وحجى فاما ما لا مثال له من المقصور والممدود إذا مد وقصر فلا يخرج عن بابه من المد والقصر فهذا تفصيل المذاهب .
اما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا الدليل على جواز مد المقصور أنه قد جاء ذلك عن العرب في أشعارهم قال الشاعر .

. 454

- (قد علمت أم أبي السعلاء ... وعلمت ذاك مع الجراء) .
- (أن نعم مأكولا على الخواء ... يالك من تمر ومن شيشاء) .
- (ينشب في المسعل واللهاء ...)